



الحمد لله،



القرار عدد: 804

تاریخ القرار: 28 نوفمبر 2019

قرار

أصدرت هيئة النّفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعى: س.س.

من جهة،

والمدّعى عليه: وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانه بمكتبه بمقر رئاسة الحكومة بساحة الحكومة، 1002 القصبة.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعى المذكور أعلاه بتاريخ 25 مارس 2019 والمرسّمة بكتابه الهيئة تحت عدد 804 والمتضمنة أنه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية بتاريخ 26 فيفري 2019 قصد الحصول على نسخة ورقية من الأمر الحكومي الخاص بتسوية وضعية المعتمدين الخارجيين، غير أنه لم يتلقّ ردّاً على مطلبـه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه ل القيام بالدعوى الماثلة قصد إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينـه من الوثيقة المطلوبة بالاستناد إلى أحكـام القانون الأسـاسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرـخ في 24 مارس 2016 والمتعلـق بـحق النـفاذ إلى المعلومـة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلـى به من قبل الجهة المدّعى عليها بتاريخ 31 ماي 2019 والمتضمن بالخصوص أنـ الأوامر الحكومـية يتمـ نشرـها بالرـائد الرـسمي للـجمهـوريـة التـونـسيـة وأنـ الأمر الحكومـي الخاص بتـسوـية وضعـية المعـتمـدين الخارجـيين هو مـعلومـة لمـ يتمـ اـنتـاجـها ولـم تـتـحـصـلـ عليها مـصالـحـ الوـظـيفـةـ العـومـومـيـةـ وـتحـديثـ الإـدارـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ العـومـومـيـةـ.

وبعد الاطّلاع على بـقـيـةـ مـظـروفـاتـ المـلـفـ وـعـلـىـ ماـ يـفـيدـ اـسـتـيـفـاءـ إـجـرـاءـاتـ التـحـقـيقـ فـيـ الدـعـوىـ.

وبعد الاطّلاع على أـحكـامـ القـانـونـ الأسـاسـيـ عدد 22 لـسـنةـ 2016ـ المؤـرـخـ فيـ 24ـ مـارـسـ 2016ـ والمـتـعلـقـ بـالـحقـ فيـ النـفـاذـ إـلـىـ الـمـعـلـوـمـةـ وـخـاصـةـ الفـصـلـ 38ـ مـنـهـ.

قررتـ الـهـيـئـةـ ماـ يـليـ:

منـ جـهـةـ الشـكـلـ:

حيـثـ قـدـمـتـ الدـعـوىـ فـيـ آـجـالـهاـ القـانـونـيـةـ مـنـ لـهـ الصـفـةـ وـكـانـتـ مـسـتـوـفـيـةـ لـجـمـيعـ شـروـطـهاـ الشـكـلـيـةـ،ـ مـمـاـ يـتـجـهـ مـعـهـ قـبـولـهاـ شـكـلاـ.



من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية بتمكين العارض من نسخة ورقية من الأمر الحكومي الخاص بتسوية وضعية المعتمدين الخارجيين، استناداً إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه صلب أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفادت الجهة المدعى عليها، في نطاق الرد عن الدعوى، أن الأوامر الحكومية يتم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وأن الأمر الحكومي الخاص بتسوية وضعية المعتمدين الخارجيين موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة هو معلومة لم تقم بإنتاجها ولم تتحصل عليها مصالح الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والمؤسسات العمومية.

وحيث حدد القانون المذكور أعلاه مصطلح المعلومة بأنه "كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو عاؤها والتي تنتجه أو تتحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها".

وحيث يخلص مما سبق أن حق النفاذ إلى المعلومة مرتبط وثيق الارتباط بالوجود الفعلي والمادي للمعلومة.

وحيث ثبت من مظروفات الملف وأن الوثيقة المطلوبة لم يتم إنشاؤها من قبل الجهة المدعى عليها الأمر الذي يتوجه معه وبالتالي رفض الدعوى أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

